الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156495

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-156495-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضدها**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/26م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/27م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1873) الصادر في الدعوى رقم (I-131752-2022) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"إلغاء قرار المدعى عليها في البندين محل الدعوى."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه فيما يتعلق ببند (إيرادات مستحقة لم يعترف بها لعام 2018م) بإدراجها لإيرادات مستحقة غير معترف بها الى صافي الربح للعام محل الخلاف، فبسؤال المكلف عن أسباب الخسائر أفاد بأن تم توقيع العقد في ديسمبر 2014م بقيمة (950,000,000) وتم تعديل قيمة العقد (972,000,000) ريال، ويحسب المكلف الإيرادات حسب نسبة الإنجاز وتم إنجاز ما يقارب 75% من المشروع، وحققت الشركة خسائر في مشروع ... بقيمة (300,000,000) ريال، وأفاد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156495

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-156495-2022)

بوجود أعمال إضافية بقيمة (100,000,000) ريال، تم تنفيذها في المشروع ولم تصدر موافقة المالك بعد على دفع تكاليف إضافية وسيتم المطالبة بالمبالغ عند انتهاء المشروع، مما يتبين معه مطالبة المكلف بقيمة المطالبات المستحقة عن الأعمال الإضافية المنفذة والتي تكبد عليها تكاليف مسجلة في الحسابات وظاهرة في القوائم المالية، ولم يعترض المكلف على ذات الإجراء لعام 2016م مما يتضح معه قبوله لإجراء الهيئة، وأوضحت الهيئة بعدم قيام المكلف بتجنيب مخصص لهذا الالتزام كما نصت عليه المادة (25) من نظام ضريبة الدخل، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (غرامة التأخير) توضح الهيئة بفرضها لغرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل، حيث يبدأ احتساب الغرامة من بعد التاريخ النظامي لتقديم الإقرار وليس من تاريخ الربط، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إيرادات مستحقة لم يعترف بها لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي إدراجها لإيرادات لم يعترف بها بقيمة (65,663,186)ريال، إلى الدخل المعدل على انها رادات سوف تتحقق لفرع الشركة، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156495

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-156495-2022)

بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح عدم تقديم المكلف ما يؤيد وجهة نظره من جدول نسبة الإنجاز لعام 2018م ولم يقدم جدول الإيرادات المرفقة مع الإقرار ولم يقدم القوائم المالية، وكذلك لم يقدم خطاب المطالبة لشركة نسما، أما فيما يخص ما دفع به المكلف في مذكرته الجوابية بأنه لم تصدر الموافقة من مالك المشروع على دفع التكاليف الإضافية فإنه أيضاً ذكر في محضر الفحص الميداني أنه سيطالب بهذه التكاليف في نهاية مدة المشروع، وفيما يخص ما دفعت به الهيئة بأن المكلف تم الربط عليه في عام 2016م (عام سابق) ولم يعترض، في حين ذكر المكلف أن الهيئة لم تقم بالربط عليه لعام 2016م إلا أنه لم يقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظره بشأن الإيرادات محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ اذّ تدعي بفرضها للغرامة على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، وحيث أن البند السابق افضى إلى قبول

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156495

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-156495-2022)

الاستئناف الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1873) الصادر في الدعوى رقم (I-131752-2022) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات مستحقة لم يتم الاعتراف بها)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156495

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-156495-2022)

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.